وتتبع كلام من اتبعناه انه سبع من اشتراطهم في المعجزة تعذر المعارضة بطل قول البراهمة
قد استقر في اسرار الموجودات عجائب حتى ان من لم يعرف حكم حجر المغناطيس في جذب
الحديد فراه تعجب منه في بادي الامر وقضى بانه مما يخالف العادات فلعل مدعي النبوة
كاذب وظهور الخارق على يديه لعله لحكم عثر عليه من اسرار الموجودات وايضاح البطلان
انا انما نستدل بالخارق اذا علمنا انه من قبيل المعجزات كاحيا الموتى وقلب العصى
ثعبانا وابرا الاكمه والابرص من غير معاناة وذلك مما تنقطع فيه الاحوال بانه ليس
مما يدخل تحت الحيل والخيال العاشر قد علم مما مر انه لا يشترط تعيين المعجزة وانه لو
قال اية صدقي وقوع خارق الساعة كفى حيث حصل خارق وادعاه لكن قال القوم
فان ادعيت معجزة معينة فشرط المعارض مماثلته لها وان ادعيت غير معينة
فقال السيف الامدي اشترط اكثر اصحابنا في المعارض للمماثلة والذي اختاره القاضي ان
المماثلة غير مشترطة وهو الحق الحادي عشر اختلف الناس في صحة تاخر معجز الرسول
الى موته حيث نص على ذلك وللاشعري القولان واختار القاضي الباقلاني والمعتزلة
مانع اختلف المدرك فقال المعتزلة بنا على التحسين والتقبيح العقليين لو تاخرت معجزته الى
بعد وفاته لكان في حال حياته غير واجب التوقير والتعظيم والوفا بالحرمة ورعاية حق
النبوة والرسالة وذلك منفر للخلق من ارتب السنيه والمقامات العليه وذلك لا يحسن
من وجه كونه لطفا داعيا لصلاح الرتبة وجوابه انه قد تقدم هدم هذا الاساس
الفاسد وتزييف هذا الراي الكاسد على انه يقال لهم لم لا يجوز ان يكون في ذلك صلاح
بعض الخلق ولفائدة يعلمها الله في طائفة سلموا من الحسد والعنا وفاذا مات الحاسد
والخبيث مادة المعاند تلقى من بقي ذلك بالقبول وهو وصول اللاحق الى ما لفوه
في باب الوصول وقال القاضي الرسالة ترجع الى تعلق الخطاب بالرسول وذلك
ممتنع بعد الموت فكيف تكون الاية لا تتحقق الا في وقت امتناع ما هي اية عليه
وايضا القول بذلك يؤدي الى ابطال الكرامة اذ ما من كرامة الا ويجوز على هذا ان تكون
معجزة لنبي تاخرت الى بعد موته وايضا تاخير ما يدل على الرسالة الى الوفاة تضييع
معه فائدة البعثة وهي العلم باحكام الله تعالى لعدم وجود الباعث لهم على
حفظ ذلك عنه واجيب اما عن الاول فانه يثبت بعد موته انما كان مخاطبا
بتبليغ ما بلغه ولا يقتضي امتناع تعلق الخطاب عند وجود الاية فانها تدل على صحة
ما سبق من دعواه وقد جوزنا تاخير الاية الى زمن مضروب في حال الحياة فيجب
ان يجوز تاخيرها الى اجل مضروب بعد الوفاة ويثبت بذلك صدقه في زمان دعواه
واما عن الثاني فبان غايته بطلان كون الكرامة دليلا قطعيا على ولاية من
ظهرت على يده لتطرق هذا الاحتمال فيها ولا ريب انا قائلون بموجبه فان دلالة الكرامة
على الولاية ليست قطعية ولكنا منعناها من هذا الاحتمال الذي ذكر لا احتمال كونها

استدراجا

استدراجا وكون من ظهرت على يديه من اهل غباوة الله تعالى ومن سبق له الشقا
بانه ختم عليه بالشقا ولهذا كان الاولون من السادة الصوفية لا يثقون بها بل
لا يزدادون معها الا خوفا واما عن الثالث فبان قصاراه استبعاد وجود الحفظ
منهم لشرعه وذلك لا يصلح ان يكون دليلا على عدم الجواز على انه يمكن تدوينه
على وجه يبقى معه حفظه بعد موته هذا ان سلمنا امتناع تكليف ما لا يطاق
واما ان قلنا بجوازه فالامر في ذلك بلغ غاية الوضوح وقلنا صدر المبحث حيث نص
الرسول على ذلك لانه ان لم ينص عليه لا يجوز تاخيرها لان التحدي شرط فيها
وهو ينقطع بالموت بخلاف الكرامة لعدم شرطيته فيها بل قد لا يكون الولي عالما
بنفسه بالمرة وممن نبه عليه العلامة خليل المالكي في بعض تعاليقه وكما صرح
به القشيري وغيرهم الثاني عشر علم من الاخبار بوقوع المعجزات امكانها كما اشرنا
اليه وهو ضروري وبعض من انكر النبوة اقترح فيه بما هو طنين ذباب او نباح
كلاب فقال تجويز خوارق العادات سفسطة اذ لو جازت لجاز ان ينقلب الجبل
ذهبا والبحر دما والمدعي للنبوة شخص اخر غير من عليه ظهرت المعجزة الى غير ذلك
من المحالات التي لا يتصور مثلها الا في الخيالات وعلى تقدير تسليم ثبوتها على التواتر
لان اقوى طرق نقلها التواتر وهو لا يفيد اليقين لان جواز الكذب على كل واحد يوجب جوازه
على المجموع لكونه نفس الاحاد ولانه لو افاده لافاده خبر الواحد لان كل طبقة تفرض عدد
التواتر فعند فرض نقصان واحد منه ان بقي مفيدا لليقين وهكذا الى الواحد
فظاهر وان لم يبق كان المفيد هو ذلك الواحد الزائد الذي فرض نقصانه ولانه غير منضبط
بعدد نظرا يبطله حصول اليقين فان اثبات اليقين به يكون دورا واجيب عن الاول
بان المراد بخوارق العادات امور ممكنة في نفسها ممتنعة بحسب العادة بمعنى انها لم تجر
العادة بوقوعها كانقلاب العصا حية ولا شك ان امكانها حينئذ ضروري ولذا امكانها
ليس ابعد من خلق الارض والسما وما بينهما والجزم بعدم وقوع بعضها كانقلاب
الجبل والبحر وهذا الشخص وامثال ذلك لا ينافي الامكان الذاتي على ما تقرر في موضعه
وعن الثاني بانه ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كقوة الحبل المؤلف من
الشعرات على ان المتواترات احد اقسام الضروريات فالقدح فيها بما ذكر لا يستحق
الجواب ثم ذكر ما يتعلق بالخارق المجرد بقوله ايدوا اي ائمة الله نبوتهم بناء على ان الضمير
للانبيا الصادق مع الرسل السابق ذكرهم وهو الحق لما مر وحذف الفاعل للعلم به
او رسالتهم بناء على الظاهر اذ المذكور فيما سبق هم الرسل بمعنى ان مما يجب اعتقاده
ان الله تعالى صدق انبياءه ورسله كما يشهد الضمير على الاول او رسله فقط على الثاني في
باطلها بخوارق العادات المطابقة لدعواهم فيما ادعوه المعجزة تحدى احد من الانبيا اقوامهم
من معارضتها والاتيان بمثلها وذلك لانه لولا ان يؤيد بالمعجزة لما وجب قبول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)